فلا يكون للعموم فيها مدخل من المستصفى وتقبل جملة أ هذا اذا لم يكن بقطا
من نفسه ذكره في غاية البيان او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل
غراب المراد به الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق ففي قتله الجزاء
وحداة وعقرب وحية وفارة وسلحفاة وقراد وبراغيث ونمل وبعوض و
ذيب وكلب عقور وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
المراد به ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير واما الذي فهو صيد يجب الجزاء
بقتله واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به وقال مالك و
الشافعي ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم اكله يعني
على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا احل ذكره في التبيين ولو اكل
منه غرم قيمة ما اكل خلافا لهما لان المحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم و
بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع
ميتة من التبيين ومن ادخل الحرم بصيدا اي في يده وانما ذكره اعتمادا على انه فهم
من قوله الآتي ذكره او قفص معه وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد ليظهر
فائدة قيد الدخول عليه في الحرم فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف على دخول
الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه خلافا لمالك والشافعي ورد بيعه اي الحلال
بيع صيدا ادخله الحرم ثم باعه سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار
بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره في التبيين ان بقي اي

الصيد

الصيد في يد المشتري والا غرم كبيع المحرم صيده من حرام او حلال لا صيدا
في بيته او في قفص معه ان احرم لان الاحرام لا ينافي محافظة الصيد خلافا
للشافعي من ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن خلافا لهما والا فلا فان قتل
محرم صيدا في يد مثله فكل يغرم اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد واما الآخذ
فلانه اتلف معنى الصيدية حكما باثبات يده ومن هنا تبين وجه الحاجة الى
زيادة عبارة يده في قوله في يد مثله ورجع آخذ على قاتله خلافا لزفر وتثنى جزاء
صيد قتله محرمان خلافا للشافعي واتحد في قتل حلالين صيد الحرم لان ذلك جزاء
الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وولدت ظبية اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها فولدت لا يغرمه وما به دم على
المفرد وعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وفيه خلاف للشافعي الا جاوز الميقات
غير محرم فانه حج يلزمه دم واحد خلافا لزفر آفاقي اراد الحج او العمرة وجاوز الميقات
لزمه دم كلا دخل في ذلك لوجود الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الى ذكره بل لا وجه له اذ
يفهم منه الدخل له في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات اتفاقا وانما قال اراد الحج
او العمرة لانه لو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم لمجاوزة الميقات وان وجب
الحج او العمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما مر بيانه فان عاد اي ان جاوز
غير محرم من الميقات ثم عاد اليه فاحرم منه او عاد اليه محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا اعلم انه ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ومضى عليه

Copyright © King Saud University